جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية

الأستاذة : جعفر خديجة
جامعة البليدة – الجزائر

تعد جرائم العنف الجنسي انتهاكا للسلامة الجسدية و لكرامة وشرف الضحية، واعتداء خطيرا يصيب حريتها العامة و الجنسية، كما أنَه ينجم عن هذه الجرائم أذى جسدي و نفسي مستمرين، فضلا عن أنَ ضحايا العنف الجنسي غالبا ما يعاقبون اجتماعيا على هذه الجريمة المرتكبة في حقهم .

وبما أنَ جرائم العنف الجنسي انتهاك لحقوق الإنسان، فقد ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض معها، لأنَه نصَ على الحق في السلامة الشخصية في مادته الثالثة، و الحق في النأي عن المعاملة اللاإنسانية وعدم إخضاع الإنسان للتعذيب أو أيَ شكل من أشكال المعاملة القاسية م (5)، ويتعارض مع المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية خاصة المشيرة إلى عدم جواز إخضاع الإنسان لمعاملة قاسية أو مهينة.

وغالبا ما تكون ضحية الاغتصاب و العنف الجنسي المرأة، فلذلك هو يتعارض مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979، و يتعارض أيضا مع اتفاقية قمع الرقيق الأبيض لما نجده من ممارسات تتعلق بالبغاء القسري و الاستعباد الجنسي .

ونلاحظ أنَ الاغتصاب و العنف الجنسي ضد النساء لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب[1]ص[175] ،ولذلك سنتتبع وروده في القانون الدولي الإنساني ثم القانون الجنائي الدولي.

الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني:

لم تذكر اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب، الاغتصاب أو العنف الجنسي بشكل صريح، و لكنَها حظرته في المادة 46 من الاتفاقية الرابعة 1907، فقد تناولت ما يتعلق بوجوب احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة و حقوقها، وحياة أفرادها و عقائدهم الدينية ،أضف إلى ديباجتها التي ألزمت ضرورة الالتزام بمبادئ و قوانين الإنسانية.

ولأنَ معظم ما يتمَ من حالات اغتصاب و اعتداء جنسي في النزاعات المسلحة يرتكب ضد نساء مدنيات، لجأ الفقهاء لتحليل الاغتصاب باعتباره أحد الانتهاكات الجسيمة بالإشارة إلى المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية المدنيين[2]ص[363] و المادة 27 من نفس الاتفاقية تضمَنت حماية خاصة للمرأة ،حيث حظرت صراحة الاغتصاب والإكراه على الدعارة والبغاء، أو أي هتك لحرية المرأة، أما المادة 14 من اتفاقية جنيف

الثالثة، فأشارت إلى المطالبة بمعاملة النساء بما يتلاءم مع طبيعة جنسهن ،و المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية كان لها نفس الطلب مع أنَ اتفاقيات جنيف لم تعتبر الاغتصاب كأحد الانتهاكات الجسيمة، رغم اعترافها أنه غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة.

(والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي التي تكون الدول ملزمة بموجبها بملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاما خاصة من الاتفاقيات[1]ص[177]).

ونجد في البرتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات في المادة 76/75 حماية صريحة للمرأة ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و البغاء القسري و أي صورة من صور الانتهاكات للكرامة الشخصية. وفي ما يتعلق بالنصوص القابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد نص كل من المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 و المادة 4 من البروتوكول الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات ، فرغم عدم الذكر الصريح للاغتصاب في المادة 3 المشتركة، يدخل الاغتصاب و العنف الجنسي في فقرات متعددة من هذه المادة، كتلك المتعلقة بالاعتداء على الحياة و المعاملة القاسية والتعذيب و الاعتداء على الكرامة الشخصية و المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة.

الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في القانون الجنائي الدولي:

يكون الحديث عن الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في مرحلة الحربين العالميتين، ثم مرحلة إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين بيوغسلافيا و رواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية.

1/- تجريم الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي في مرحلة الحربين العالميتين:

لقد شهدت الحرب العالمية الأولى كثيرا من الممارسات الإجرامية التي طالت الفتيات و النساء، واستنادا إلى ذلك لم تتغاض لجنة المسؤوليات في تقريرها حول جرائم الحرب عن ذكر الاغتصاب و اختطاف النساء و الفتيات لأغراض الدعارة، و الحرب العالمية الثانية لم تخل من هذه الجرائم، فالظاهر أن الاغتصاب و العنف الجنسي ضد النساء كانا يعتبران من بين الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة.

أما ميثاقا نومبورغ و طوكيو فلم يذكرا الاغتصاب صراحة، بل ضمناه في عبارة الأفعال اللاإنسانية، غير أن محاكمات طوكيو، كانت أوضح من محاكمات نورمبورغ السابقة فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب و العنف الجنسي و أهم الأمثلة، ما جاء في المحاكمات عن الفظائع المرتكبة في مدينة " Nanking " الصينية، و التي تضمنت الكثير من حالات الاغتصاب و التي غالبا ماكانت تنتهي بقتل الضحايا، فقد أدين على هذه الجرائم كل من(The general Matsui) و (Marshal) وحكما بالإعدام لعلمهما بالجرائم دون منعها[2]ص[367].

2/- تجريم الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا:

1. في محكمة يوغسلافيا: لقد ظهرت جرائم الإساءة الجنسية في النزاع في يوغسلافيا السابقة، حيث استخدمت كوسيلة للتطهير العرقي و كانت الإشارة الوحيدة إليه في المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ولم تتضمن جرائم البغاء القسري و الحمل القسري وغيرها من الإساءات الجنسية التي شهدها النزاع، ولم يذكر في المادة الثانية من نفس النظام لأنه ليس في قائمة الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف كما لم تتضمن ذكره المادة 3 المتعلقة بخرق قوانين و أعراف الحرب، والمادة 4 المتعلقة بالإبادة الجماعية [2]ص[368] ولكن ما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في مجال جرائم العنف الجنسي، تحديدها التفصيلي لأركان الاغتصاب في قضية " Furandzijia " الذي استفادت منه المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد.

2 .في محكمة رواندا: في المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ظهر الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، و كان مما أصدرته من أحكام هو إدانتها ل "Aboyesu" عمدة مدينة "Taba " بارتكاب إبادة جماعية للجرائم التي تتضمن العنف الجنسي على اعتبار أنه عملية تدمير ضد غير التوتسي، وعرفت المحكمة الاغتصاب " أنه اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ترتكب بحق شخص في ظل ظروف قسرية، ولا يتحدد العنف الجنسي من ضمنه الاغتصاب، بالاعتداء المادي على الجسد الإنساني و قد يشمل أعمالا لا تشمل الاختراق أو حتى التماس جسدي" [3]ص[154] وبذلك هذه سابقة قانونية مهمة .

3. في المحكمة الجنائية الدولية: نجد أن الاغتصاب و العنف الجنسي جرائم ظهرت في نظام المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أنها ضمن المادة 7 تحت مسمى جرائم ضد الإنسانية، كما ظهرت ضمن المادة 8 على أنها إحدى صور جرائم الحرب. ولذلك سنتحدث عن هذه الجرائم على النحو التالي: كصورة من الجرائم ضد الانسانية ثم كصورة من صور جرائم الحرب .

– الاغتصاب و العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية :في المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أشارت الفقرة 1/ ز إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي : الاغتصاب – الاستعباد الجنسي– الإكراه على البغاء– الحمل القسري– التعقيم القسري– و جريمة العنف الجنسي، كجرائم ضد الإنسانية، ونادرا ما يخلو صراع داخلي أو دولي منها.

1– الاغتصاب : يعني الاغتصاب إجبار شخص على اتصال جنسي رغم إرادته، باستعمال القوة و العنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر، و يعتبر الاغتصاب جناية في القوانين الجنائية لمعظم البلدان، و قد يحدث الاغتصاب بين أشخاص من نفس الجنس و من جنسين مختلفين .[3]ص[151] و أكيد أن الاغتصاب اعتداء خطير على السلامة الجسدية و الحرية الجنسية للضحية.

ومن الملاحظ أن الأركان التي صيغت لهذه الجريمة تعتبر تطورا كبيرا و خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب في معظم القوانين الوطنية كونه اتصالا جنسيا غير مشروع بامرأة.[2]ص[372] و جاءت الأركان كالآتي:

– أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأعنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أوجسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

– أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أوالإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو الإساءة باستعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

– أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

إن من هذه الأركان يستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة هو:

إيلاج عضو جنسي في جزء من جسد الضحية: و هذا تطور هام جدا، وخروج عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب، و الذي كان يقتضي أن تكون الضحية في جريمة الاغتصاب أنثى، و أن يكون الاتصال مقصورا على الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، مما كان يستبعد الاتصال القسري في حال تماثل الجنس من تعريف هذه الجريمة [4]ص[529].

إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل: فقد أشار هامش الفقرة الأولى المتعلق بالاعتداء إلى عمومية مفهوم هذا الاعتداء، بحيث ينطبق على الذكر والأنثى، و بالتالي تعتبر هذه الحالة هي الأخرى خروجا عن المفهوم التقليدي للاغتصاب، و الذي كان من المستحيل على المرأة فيه ارتكاب جريمة الاغتصاب حتى لو أجبرت رجلا على الاتصال الجنسي معها بواسطة السلاح[5]ص[562].

إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية: و يستوي في هذا ما إذا كان هذا العضو بشريا أو عضوا خارجيا آخر، و هو أسلوب وحشي شهدت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية على استخدامه على نطاق واسع، و كان يدخل في نطاق العنف الجنسي، ولا بد من التأكيد على أنه يكفي في الاعتداء لاستيفاء الفعل في الركن المادي هذا الإيلاج مهما كان بسيطا.

أما نتيجة الاغتصاب فتندمج بالفعل فتزامنه، و هي على هذا تتمثل في الاتصال الجنسي أو غيره من أشكال الاعتداء التي سبق ذكرها [2]ص[375]، وعادة ما تتجاوز النتيجة في جريمة الاغتصاب قصد مرتكبيها، فقد كانت عمليات الاغتصاب في النزاع في يوغسلافيا السابقة و حشية لدرجة التسبب بموت الضحايا، و حتى الحالات التي لم تؤد إلى الموت كانت هذه الجرائم أقرب ما تكون إلى التعذيب مع تطور الوسائل المستخدمة، والهدف الذي تسعى لتحقيقه[5]ص[565]، وما يحدث لمئات النساء اللواتي تم اغتصابهن و إخضاعهن لمختلف أنواع الأفعال الجنسية

خلال الصراع الذي يمزق دارفور في غرب السودان لدليل على ذلك، فمعظمهن كن ضحايا للجنجويد، وحسب معلومات وردت إلى هيئة الأمم المتحدة في باريس 2004 تم تسجيل 16 اغتصابا يوميا في مورني غرب دارفور ،وكذلك ما تقوم به اسرائيل مع الأسيرات الفلسطينيات لاجبارهن على تقديم الاعترافات.

- وتبعا للأركان دائما فانه يلاحظ أن يتوجب:

–انتفاء الرضا: فقد تم التركيز على الأفعال الإكراهية للجناة، بما في ذلك التهديدات و القمع النفسي، عوضا على التركيز على العنف الجسدي وحده ، و يظهر انتفاء الرضا في :

–الإكراه المادي حيث تستخدم القوة فينعدم الرضا.

– الإكراه المعنوي: و ذلك بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية نفسه أو شخص آخر.

كما أن هناك حالات الرضا و لكنها غير معتبرة قانونا وهي تلك الصادرة عن إرادة غير مميّزة مثل حالة السكر أو الجنون، صغر السن... أو حالة عدم إمكانية التعبير عن الرضا أو عدمه مثل حالة الاحتجاز.

كما تضيف الأركان أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم و له إرادة لاقتراف هذه الجريمة فلو انتفى علمه برضا الضحية، فإن النية الجرمية غير متوفرة.

ويجب أن يكون الجاني على علم أن هذه الجريمة تدخل في تصرف هو هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم، و ما ارتكب في البوسنة دليل على أن الاغتصاب تم في إطار التطهير العرقي، وما كان في الصومال و دارفور كذلك.

2– جريمة الاستعباد الجنسي: نص على هذه الجريمة في الفقرة 1/ز من م 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وجاءت أركانها :[6]ص[181]

– أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو يفرض عليهم حرمانا مماثلا في التمتع بالحرية.

– أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

– أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

– أن يعلم المتهم بأن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

ولما تقدم فإنَ الركن المادي للجريمة هو أن يتعامل مرتكب الجريمة مع الشخص باعتباره متاعا شخصيا يمارس عليه السلطات المرتبطة بحق الملكية كلا أو بعضا .[7]ص[55] فهو يتصرف في جسد الضحية كيفما شاء،مع أن القانونيين أجمعوا أن الجسد لا يمكن أن يكون ملكا حتى لصاحبه[8]ص[150].

و تجدر الإشارة إلى أنَه بسبب الطبيعة المعقدة لتلك الجريمة، لا يتصوَر وقوعها على شخص واحد وإنَما على مجموعة من الأشخاص من السكان المدنيين، وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك في هذه الجريمة، و يلاحظ أنَ جريمة الاستعباد الجنسي لم تظهر صراحة في أيَة وثيقة دولية حيث كانت تندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، و تعد هذه هي المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية[5]ص[565].

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317(د- 4) في 1949/12/02، وأصبحت نافذة في 1951/07/25 حاربت جريمة الدعارة و ما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة و اعتبرتها جريمة دولية .

أما الركن المعنوي في جريمة الاستعباد الجنسي فيجب أن يتوقع الفاعل أو يكون من الواجب عليه أن يتوقع أن من شأن فعله التسبب بتعرض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي [2]ص[379]، و بمفهوم آخر أن هؤلاء الأشخاص لا يأتون أفعالا جنسية عن رغبة و إرادة حقيقية، بوصفهم مالا مملوكا للجاني يتصرف فيه حسبما يشاء، ومن ثمَ يتصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو المقايضة، و بناء على هذه التصرفات يجبرهم على ممارسة هذه الأفعال الجنسية، ولذلك يطلق على هذه الجريمة جريمة الاستعباد الجنسي [9]ص[594]، هذا وتعد الإشارة الصريحة للاستعباد الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، اعترافا متأخرا بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي أطلق عليهن في حينه تسمية نساء المتعة أو الراحة، و اللواتي كن ينقلن إلى كل الأقاليم المحتلة في الصين و تايوان و الفلبين و اندونيسيا و كوريا مع قوات الجيش الياباني للترفيه عن الجنود جنسيا[2]ص[380].

ولابد أن يكون هذا السلوك في إطار هجوم واسع و منهجي موجه ضد المدنيين و بالضرورة يجب توفر العلم والإرادة.

3- جريمة الإكراه على البغاء:لقد ظهرت هذه الجريمة في ميثاق المحكمة الجنائية كصورة من جرائم العنف الجنسي ضمن الفقرة 1/ ز من المادة 7، ونُص على أركانها في ملحق الفقرة المذكورة كما يلي:

- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ويستخلص الركن المادي مما تقدَم لهذه الجريمة في أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة والتهديد باستعمالها ، أو قسر من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أوإساءة استعمال السلطة .[7]ص[57] ويتعيَن إلى جانب إتيان هذه الأفعال ذات الطابع الجنسي تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، أن يكون هناك مقابل مادي يحصل عليه الجاني أو غيره كدخل يترتب على قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي، و يكفي مجرد توقعه الحصول عليه أو توقع حصول شخص آخر عليه يعمل لمصلحته، وهذا ما يؤدي إلى معنى الاتجار بهؤلاء، فالمقابل المادي لا تحصل عليه الضحية، إنَما يعود للجاني، ومن المتوقع أن تتداخل هذه الجريمة مع جريمة الاسترقاق من الناحية العملية في كثير من الحالات، وفعلا قد أدين"Stankovic " بارتكاب جريمة الاسترقاق لقيامه بإدارة بيت "Karman " لأغراض الدعارة، و يدخل هذا الفعل أيضا في نطاق جريمتي الإكراه على البغاء و الاستعباد الجنسي في إطار أحكام المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية[2]ص[383].

إلى جانب ما سبق ذكره من شروط فيجب على المتهم إجبار الضحية أو الضحايا على ممارسة هذه الأفعال ضمن خطة منظمة أو سياسية منظمة تتبعها الدولة أو العصابات الموالية لها ضد مجموعة من السكان المدنيين، وكل ذلك في إطار سياسة للدولة في هجوم واسع المدى و منظم ضد هؤلاء .

وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فان الأفعال المجرمة في جريمة الإكراه على البغاء هي تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي التي قد تقع على رجل أو امرأة، فلم يفرق هنا بين الجنسين على اعتبار أن المفهوم التقليدي للبغاء مقترن عادة بالمرأة، و يكفي أن يكون الفعل ذو طابع جنسي و ليس بالضرورة اغتصابا .

4- جريمة الحمل القسري: يلاحظ أن وفود الدول المختلفة أو المشاركة في مؤتمر روما الأساسي قد اختلفت، و دار بينها الجدل حول إدراج جريمة الحمل القسري حيث أبدت بعض الدول المحافظة (وفود الدول العربية و الإسلامية، ووفود الدول الكاثوليكية وعلى رأسها الفاتيكان) تخوفها من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض عالميا، الأمر الذي يعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللائي يجبرن على الحمل، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدينية و القانونية للعديد من الدول (السعودية مثلا) . كذلك فان بعض الوفود الأخرى أصرت على إدراج هذه الجريمة صراحة كجريمة مستقلة في قائمة الجرائم المسندة إلى الجنس، سواء بالنسبة لجرائم الحرب أو للجرائم ضد الإنسانية و قد تم الاتفاق في النهاية على إدراج هذه الجريمة بالنص على عبارة (لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)[5]ص[567].

و ينصرف معنى الحمل القسري إلى إكراه امرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي[10]ص[155]. ومع أن

الرجال و النساء على حد سواء يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم العنف الجنسي إلا أن بعضها مثل الحمل القسري لا يمكن أن يرتكب إلا ضد النساء.

نص على هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية في الفقرة 1/ ز ضمن نص المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونص على أركان الجريمة ضمن ملحق المادة و تنطوي على :

– أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل، بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

– أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

– أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

وحسب هذه الأركان فالركن المادي لجريمة الحمل القسري يتمثل في أن تجبر المرأة على الحمل قسرا حملا غير مشروع، بقصد التأثير في تركيب مجموعة سكانية معينة، و تكمن أهمية إدراج هذه الجريمة في كونها تجعل الاحتجاز جريمة منفصلة حيث تضمن مساءلة أشخاص قد لا تكون لهم بداية علاقة بجريمة الاغتصاب المرتكبة، فيسأل عن جريمة الحمل القسري كل من ساهم في عملية الاحتجاز في مراحلها المختلفة، ويمكن في نفس الوقت أن يكون المحتجز هو ذاته من ارتكب جريمة الاغتصاب فيكون عندها، أمام مساءلة عن ارتكاب هاتين الجريمتين[2]ص[386].

أما الركن المعنوي فيجب توفر العلم والإرادة و هنا ينبغي ملاحظة أنه يشترط قصد خاص و ذلك باشتراط ارتكابها بنية التأثير على التكوين العرقي للمجموعة التي تنتمي لها الضحية، ولأن إثبات وجود هذه النية صعب للغاية، أمكن بعد مناقشات طويلة إضافة قصد خاص بديل هو نية ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي .

و التطبيق لما سبق، ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال حرب البوسنة الفترة 1992–1995 حيث أعدت معسكرات خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة، و إجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين منهم، و بهدف تغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة و يصبح الصرب أكثرية، لذلك فقد كانت هناك سجلات تدوَن فيها بيانات البوسنية التي تم اغتصابها و الجندي الصربي الذي اغتصبها و تاريخ الاغتصاب، ومتابعة حالة الحمل [9]ص[601]، إذن فالحمل القسري كان الهدف من ورائه إستراتيجية خلق جيل جديد من البوسنيين يحمل خصائص صربية.

5– جريمة التعقيم القسري: لقد قامت خلال الحرب العالمية الثانية ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض، و ذلك بقصد خلق جنس موفور الصحة و القوة، بقانون 14 يوليو 1933 ، و

تمكنت من تعقيم ما يقرب من 45 ألف شخص عام 1934[6]ص[217]. وأدرجت هذه الجريمة في نطاق الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 1/ ز ضمن المادة 7 و جاءت أركانها:

– أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر في القدرة البيولوجية على الإنجاب .

– ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا أو لا يكون أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون، و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

– أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم و اسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

– أن يعلم مرتكب الجريمة أن التصرف جزء من هجوم و اسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

إنَ الركن المادي للجريمة يتمثل في أية عملية جراحية هدفها جعل إنسان – ذكر أو أنثى– غير صالح للتناسل.

و المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية استعمل تعبير الحرمان من القدرة البيولوجية على الإنجاب، يعني بأية وسيلة تم نزع القدرة على الإنجاب.

و تعويق القدرة الإنجابية لدى الإنسان هي جريمة خطيرة، و هي أشدَ خطورة و إيلاما على الإنسان من أحداث أي عاهات بعضو من أعضاء جسمه، ومن ثمَ فهو اعتداء صارخ على الحق في سلامة الجسد [9]ص[615]، فيجب ألا تكون عملية التعقيم القسري مبررة، يعني فرضتها ضرورة طبية للمجني عليه، لأنه هنا ينتفي القصد الجنائي، ولا يمكن و صمه بجريمة ضد الإنسانية، و يجب في ذات السياق ليتوفر القصد الجنائي العام و الخاص لدى الجاني أن تكون الجريمة قد تمَت كجزء من هجوم و اسع النطاق أو منهجي.

و من أمثلة التعقيم القسري ما قامت به دولة الهند في تعقيمها للرجال المسلمين الهنود و البوذيين حيث عقمت 7 ملايين هندي .

1– جرائم العنف الجنسي الأخرى : لقد حدَدت اللجنة التحضيرية أركان جرائم العنف الجنسي الأخرى التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بما يلي:

– أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

– أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة أ /ز من المادة 7 من النظام الأساسي.

– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

– أن يعلم مرتكب الجريمة بأنَ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[6]ص[217]

و السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني أو الجناة بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، سواء مع الجاني أو مع غيره، أو فيما بين المجني عليهم أنفسهم، و يستوي في ذلك أي فعل جنسي سواء كان بين الإناث أو بين الذكور، وعلى ذلك فعبارة الفعل الجنسي كركن مادي لهذه الجريمة مطلق، و يشترط لتقوم الجريمة، أن يجبر المجني عليه على ممارسة هذه الأفعال باستخدام القوة (وهنا المجني عليه يمارس هذه الأفعال خوفا من التعرض للعنف أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الظروف القسرية التي يوجد فيها).

ويدخل في عداد أفعال الإكراه كذلك، عدم مقدرة الشخص في التعبير عن رضاه، كما لو كان المجني عليه به عاهة في العقل أو قصور في التعبير الذهني، الأمر الذي يفسد إرادته و التعبير عنها [9]ص[610]، كما قصد المشرع أن تكون الأفعال الجنسية المكوَنة لجريمة العنف الجنسي، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، على قدر من الخطورة مثلما هي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة 7 من نظام المحكمة،

و من هذه الجرائم جريمة القتل العمد، جريمة الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية على أيَ نحو.

وأكيد شرط الجسامة واجب ليكون الفعل في مصاف الجريمة الدولية ضد الإنسانية، فيعقد بذلك الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

و الركن المعنوي هنا هو توفر القصد الجنائي للجاني من علم وإرادة، بما يقترفه من جرائم إضافة إلى كون هذه الجرائم تتسق في إطار هجوم ممنهج.

و يلاحظ أنَ إضافة هذه الجرائم الخطيرة الأخيرة في قائمة الأفعال المسندة إلى الجنس ذات أهمية بالغة، حيث تسمح بتغطية كل ما يمكن أن يتفتق عنه ذهن البشر من شرور، فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم الخطيرة، مثل التشويه المتعمد للأعضاء التناسلية، و الأثداء، و التي تتم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة على وجه الخصوص أو كالعنف الجنسي المرتكب ضد الرجال و الذي غالبا مايشمل الضرب و الإحراق و الركل أو إحداث أذى بأي شكل آخر لأعضائهم التناسلية[5]ص[573].

ونشير الى أن المحكمة ستجد صعوبات في إثبات الجرائم المتعلقة بالجنس وأولها صعوبة الحصول على شهادة الضحايا ،لأنَ الكثير منهم يتكتَم على الموضوع إضافة لما تتركه من آثار نفسية واجتماعية.

– الاغتصاب و جرائم العنف الجنسي كجرائم حرب: نص على هذه الجريمة و صورها المختلفة كجريمة حرب في الفقرة 2/ب/22 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي ورد فيها أنه: (تعني جرائم الحرب...:

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرَف في الفقرة (2/ د) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكّل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف)

و الملاحظ أن هذه الجرائم نفسها نص عليها في الفقرة (2/ و) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة ضد الإنسانية، فهذه الأخيرة ترتكب في الغالب ضد السكان المدنيين في إطار خطة واسعة، بينما ترتكب جرائم حرب ضد جميع الفئات دون تمييز[11]ص[277].

أما صور السلوك الإجرامي للعنف الجنسي في جريمة الحرب هي ذات صور السلوك الإجرامي في

الجريمة ضد الإنسانية التي سبق ذكرها.

وفي الاخير نشير أن المحكمة الجنائية الدولية قد تناولت جرائم العنف الجنسي بشكل مفصل مما يصعّب على الجاني الإفلات من العقاب ،كما أنها أفردت لكل جريمة أركانا خاصة بها مما يساعد المحكمة على الفصل في القضية مستندة الى نص قانوني (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولكن أذا توفَر النص لوصف الفعل كجريمة و توفَر النص للحكم بالعقوبة ،فإنَ ما تفتقده المحكمة هو الآلية لتطبيق هذه العقوبة.

المراجـــــــع :

1/ جوديت – ج – غرادام: النساء و القانون الدولي الإنساني، ،موضوع ضمن مؤلف (دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ،2000.

2/ سوسن تمر خان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2006.

3/ فرانسوا بوشيه سولونيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمود مسعود،الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، لبنان،2005.

4/ محمد نجيب حسني: شرح القانون الخاص ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988.

5/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،2007.

6/ محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية ،مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ،الطبعة الأولى ،دار الشروق ،القاهرة ،2004.

7/ عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية ،رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2005.

8/Irma Armoux: Les drois de l'etre humain sur son corps,presses universitaires,Bordeaux,1995.

9/ عبد االفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي،2005.

10/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغيَر ،الطبعة الأولى ،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ،بدون سنة.

11/ Herve axension et Emmanuel decaux et Alain pellet:droit international pénal,edition pedon,Paris 2000.